

مقترح

تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة مصر لإنتاج الأسمدة (موبكو)

١ - المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة قبل التعديل :-

نشاط الشركة هو

إنتاج الأسمدة والأمونيا والنيروجين

ويجوز أن يكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه فى تأسيس وتكوين شركات أخرى تزاوّل أنشطة مماثلة أو شبيهة أو مرتبطة بأنشطتها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بعد موافقة الهيئة العامة للإستثمار وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة بعد التعديل :-

نشاط الشركة هو

١- إنتاج الأسمدة والأمونيا والنيروجين .

٢- شراء وبيع وتسويق جميع منتجات الأسمدة ومشتقاتها .

٣- تنمية وإنشاء وإملاك وتمويل وإدارة وصيانة وتشغيل مشروع لإنتاج الملامين ومشتقاته .

٤- تسويق وتوزيع وبيع منتج الميلايين ومشتقاته فى الخارج وجميع أنحاء الجمهورية عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

وعلى الشركة أفراد حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة

ويجوز أن يكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه فى تأسيس أو تكوين شركات أخرى تزاوّل أنشطة مماثلة أو شبيهة أو مرتبطة بأنشطتها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بعد موافقة الهيئة العامة للإستثمار

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة قبل التعديل

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :-

١- يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدر يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع .

٢- ثم يوزع نسبة لاتقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية وما يزيد عن مجموع الأجر السنوية يستثمر في حساب خاص لصالح العاملين ، و يجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للشركة .

٣- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٤- ويخصص بعد ما تقدم (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادي أو مال لإستهلاك غير عادي. وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة بعد التعديل

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :-

١- يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدر يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الإحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع .

٢- ثم يوزع نسبة لاتقل عن ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية ، وما يزيد عن ١٠٪ يجنب في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ، و يجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة أو إستخدامة في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع وذلك كله طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الشركة .

٣- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٤- ويخصص بعد ما تقدم (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادى أو مال لإستهلاك غير عادى .
وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

لذا : فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر ، مع التكرم بعرض الأمر على مجلس إدارة الشركة تمهيداً للعرض على الجمعية العامة غير العادية للإختصاص .